بلخ هو الذي يمنع النوائب ولو قال لها كوسه فقال اگر من كوسه
ام مرا طلاق روى عن ابي حنيفة انه يعد اسنانه فان كانت ثمان
وعشرين يقع الطلاق لان من كانت اسنانه ثمان وعشرين يكون كوسجا
وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج ذكره
في ديات خواهر زاده وفي الواقعات احسان الاخير مسائل الخلع
من قبيل الفاظ التعليق مسئلة من هذا الجنس اذا قالت لزوجها اختلعت
منك بالف ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها اذا قال لها خلعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق يقع بقوله لا بقبولها
الا ترى انه اذا نوى الزوج يقع بائنا وان لم تقبل لكن يصدق في قوله
لم اعن الطلاق لانه من الكنايات ولو قال خلعتك على كذا وهو مال
معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة
في اول باب الخلع من المختصر اذا خالعها على مال مسمى معلوم ولم تذكر
المهر فقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف على قول ابي حنيفة
يسقط وعلى قولهما لا يسقط وهي مسئلة الفتاوى الخلع والمباراه
كلاهما يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر عند ابي حنيفة
وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب البراءة
والخلع لا يوجب واجمعوا على ان الطلاق على مال لا يوجب في اخر
باب الخلع من مختصر عصام وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العقد اذا
كان بلفظ الطلاق تسقط الحقوق الواجبة بالنكاح ثم بعض
في هذا النوع في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى النكاح
في ظاهر الرواية لا يقع وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يقع
وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انها لا توجب وبلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة وهذا كله على قول ابي حنيفة
في شرح طلاق السرخسي الا رواية الحسن بن زياد في دين ما سوى

النكاح

النكاح فانه لم يذكرها السرخسي انما ذكرها القاضي الامام ابو علي
السغدي قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويبقى المرأة
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع في اول اقرار خواهر زاده وفي
كتاب الاقرار من مختصر الكافي وفي فتاوى الفضلي كذلك هكذا
ذكر هنا وذكر ابو الليث في مختلفاته اذا خلع امرأته على مال دفعه
له اي بارئها على مال بطل حقها بالخلع عن المهر الذي لها على الزوج
وان كان اعطاها كل الصداق ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يرجع
عليها بنصف المهر وفي الاول هي ترجع عليه بنصف المهر ابو يوسف
مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة كما ذكرنا رجل طلق امرأته على الف قبل
الدخول بها وعلى الزوج لها الف تسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى على الزوج الف وخمسمائة وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان وهل
ترجع المرأة على الزوج بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع
وعند عشرة من المشايخ ترجع وعليه الفتوى والمذهب عصام وحاصل
هذا ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يجب براءة كل واحد منهما من المهر
عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه فعن ابي بكر البلخي انه يوجب وعند بعض
من المشايخ لا يوجب وينبغي ذكر خواهر زاده في شرح كتاب الاكراه
نوع قال لها اخلعي فهذا على ثلثة اوجه احدها ان لم يذكر المال اصلا
فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرئ عن المهر بمنزلة
قوله طلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط اذا كان بالفارسية
يعني خويشتن بخر وبالعربية البيع بان قال بيعي نفسك من نفسك ويعني
ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فلم يذكر البدل فالتوكيل بالخلع صحيح كالبيع
بجمله فلها بالمهر الوجه الثاني ان يذكر المال غير مقدر بان قال اختلعي
على مال فقالت اختلعت لا يقع الطلاق لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر
المال كان خلعا والخلع قطعا لا يصح الا بتسمية البدل والبدل هنا مجهول

Copyright King Saud University